(قرار رقم ۲ لعام ۱٤۳۷هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، برقم ١٤٣٥/٢١٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٩هـ على الربط الزكوى لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١/٢٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /	رئيسًا	
الدكتور /	عضوًا ونائبًا للرئيس	
الدكتور /	عضوًا	
الأستاذ /	عضوًا	
الأستاذ /	عضوًا	
الأستاذ /	سکرتیرًا	

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.......)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١١/١٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة/... و ... و...، بموجب خطاب المصلحة رقم ٢٠٤٥/١٠١٤، وتاريخ ١٤٣٦/١١/١هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.......) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها ١٤٤١/١٠/١١هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٩/١٦هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة بجدة بتاريخ ١٤٤٢/١١١١هـ.

وفيما يلى وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أُولًا: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٧٤٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ.
- الاعتراض: وارد برقم (۱۵۳/۲۲/۳۱۵۱) وتاریخ ۱۶۳٥/۷/۱۹هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-بضاعة تالفة ومصاريف إعانات بمبلغ (٢١٢,٤٤٩) ريالًا، وزكاتها (٥,٣١١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نُطالب بإلغاء مبلغ (٢١٢,٤٤٩) ريالًا من الوعاء الزكوي والذي تم إضافته ضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م، وذلك لأنها تمثل مصاريف إعانات ، وكذلك مصاريف مندوب مبيعات، وفيما يلي توضيح ذلك:

البيـــــان	المبلغ / ريال
مصاریف إعانات أرز	1.7,27./
مصاریف إعانات أرز	٩,٢٠٠/٠٠
مصاریف مندوب مبیعات	99,۸19/۰۰
الإجمالي بضاعة تالفة ضمن مصاريف المتاجرة	ΓΙΓ,889/٠٠

وفيما يلي تحليل مصاريف مندوب مبيعات بمبلغ (٩٩٨١٩) ريالًا.

المبلغ / ريال	البيـــــان
۳۲,ε۰۰/۰۰	الرواتب
1,778/	بدل الإجازات
Γ,Λ٣٠/٠٠	الإِقامة والسفر
٤٠,٠٠٠/٠٠	إيجارات
811/80	الكهرباء والمياه
Г,VV۳/97	البريد والهاتف والتلكس
۸٠/٠٠	صيانة وإصلاح
Γ,Γ۷٣/٠٠	مصاريف التأمين
V,900/	محروقات وزيوت
1,900/**	صيانة السيارات
١,٦٨١/٠٠	نثرية وضيافة

مصاريف للسائقين	٦٠٨٠/٠٠
الإجمالي	99,A19/E1

وجهة نظر المصلحة

لم يقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظره بشأن البضاعة التالفة، بل أوضح بأنها عبارة عن مصاريف إعانات وكذلك مصاريف معدوب مبيعات، ولم يقدم المكلف أي مستند للمصلحة يُثبت حقيقة واقعة الصرف ويؤكدها، وبالتالي فإن تناقض المكلف في تسمية البند بين ما هو وارد في صلب حساباته وبين ما يدعيه من خلال اعتراضه، وعدم تقديم أي مستند قطعي للمصلحة يثبته ويؤيد ما يدعيه، يؤكد صحة إجراء المصلحة بعدم اعتماده.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لإعاناتومستندات مصاريف مندوب

رأي اللجنـــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث قدم المكلف للجنة مستخرجًا بهذه المصروفات مع المستندات المؤيدة وتبين _ منها أنها تخص مصاريف إعانات......فقط ولا علاقة لها بالبضاعة التالفة، وترى اللجنة أن المستندات المقدمة من المكلف تعتبر كافية لقبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

۲-تبرعات وإكراميات بمبلغ (۱۰۲٫۳۲۲) ريالًا، وزكاتها (۲٫۵۵۸) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نطالب بإلغاء مبلغ (١٠٢,٣٢٢) ريالًا من الوعاء الزكوي والتي تم إضافته ضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م وذلك لأنها تمثل مصاريف متعلقة بالعمل فمنها صدقات لأشخاص محتاجين أو جميعات خيرية، ومنها أيضًا ما هو مساعدات لموظفين بالعمل أو إكراميات كما يلى:

البيــــان	المبلغ / ريال
صدقات	79,900/00
جمعيات خيرية بجدة	וח,וחע/٠٠
جميعات خيرية بالرياض	1,9.0/
مساعدات وإكراميات موظفين	18,800/
الإجمالي تبرعات وإكراميات ضمن مصاريف عمومية وإدارية	1.7,877/

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة بأن التبرعات والإكراميات ليست من المصاريف اللازمة الضرورية لممارسة النشاط، بالإضافة إلى أنها غير مؤيدة بمستندات ثبوتية تثبت دفعها لجهات مرخصة ومعترف بها نظامًا، وهو ما اشترطه تعميم المصلحة رقم ١/١٣٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ البند (١٦) لقبول مثل هذه التبرعات.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف قائمة بالجهات التي أعطيت لهم هذه الإكراميات مع المستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنــــــة

قدم المكلف إلى اللجنة أربعة مستخرجات خاصة بهذا البند الأول بمبلغ (١٩,٩٠٠) ريال، وتبين أنها مدفوعة إلى أفراد غير معروفين، والثاني بمبلغ (١٦,١٦٧) ريالًا، مدفوعة إلى ولم يرفق به استلام من الجهة المدفوعة لها هذا المبلغ والرابع بمبلغ والثالث بمبلغ (١,٩٠٥) ريالات مدفوع لجمعية ولم يرفق استلام من الجهة المدفوع لها هذا المبلغ والرابع بمبلغ (١٤,٣٥٠) ريالًا مدفوع لعدد من الأفراد ومكتوب أمام كل منهم بأنها عبارة عن إكراميات لأشخاص لا يعملون لدى المكلف، أي أن المكلف لم يقدم للجنة ما يُثبت أن هذه التبرعات دُفعت لجهات مصرح لها بجمع التبرعات، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-غرامات وبضاعة تالفة بمبلغ (١٦,٣٤٠) ريالًا، وزكاتها (٢,٥٥٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نطالب بإلغاء مبلغ (١٦,٣٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي والتي تم إضافته ضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م وذلك لأنها تمثل غرامات تأمين حاويات تم دفعها لشركات ملاحية، وغرامات أرضيات على بضائع، وأيضًا مصاريف عدد وأدوات مستهلكة، وفيما يلى توضيح ذلك:

البيــــان	المبلغ / ريال
غرامات تأمين حاويات مدفوعة لشركات ملاحية	17,90-/
غرامات أرضيات على بضائع	۳,۳۰۰/۰۰
مصاریف عدد وأدوات مستهلکة	٩٠/٠٠
الإجمالي	17,88./

وجهة نظر المصلحة

من خلال التحليل المقدم من المكلف ضمن اعتراضه يتضح بأن هذا البند يمثل غرامات تأمين وأرضيات ولا تتضمن أي بضاعة تالفة مما يتناقض مع مبدأ الإفصاح والذي يلزم بأن يكون المسمى متطابقًا مع واقع حال البند المفصح عنه من خلال الحسابات وعلى الرغم من هذا التناقض فإن المكلف لم يقدم أي مستند يثبت المصروف المذكور بالإضافة إلى أن الغرامات تمثل عقوبات على المكلف ناتجة عن تقصيره ولا تمثل مصاريف لازمة لتحقيق الدخل وبالتالي فهي غير مقبولة نظامًا لأنها تمثل عبء على الدخل وليست تكليفًا عليه.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذه الغرامات.

رأي اللجنــــــة

قدم المكلف مستخرجًا بمفردات هذا المبلغ وأرفق به المستندات المؤيدة لصرف هذه المبالغ، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته باعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٤- الإجازات المستحقة بمبلغ (٢٥٣,٢٥٨) ريالًا، وزكاتها (٦,٣٣١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نُطالب بإلغاء مبلغ (٢٥٣,٢٥٨) ريالًا، من الوعاء الزكوي والتي تم إضافته ضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م وذلك لأنها تمثل مصاريف مستحقة للعامين (إجازات) مثلها مثل أي مصاريف مستحقة أخرى.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة بأن الإجازات المستحقة تعد مبالغ مجنبة لمواجهة مصاريف مستقبلية، وهي بذلك تعتبر مخصصات مكونة خلال العام، وعليه فإنه ينطبق عليها تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٣/٢ وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ البند أولًا فقرة (٤) وقد تم تأييد هذا الإجراء بقرار اللجنة الاستنافية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنـــــة

ترى اللجنة أن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكن الموظف لايمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وعادة لا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفًا معلقًا على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تحقق هذا الشرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبناء عليه فإنه يكون من الناحية النظامية أقرب إلى المخصصات، مثله مثل مكافأة نهاية الخدمة، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة رصيد الإجازة مستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف وإخضاعه للزكاة لعام الاعتراض .

٥- الاستثمارات بمبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا، وزكاتها (٨٣,٥١٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نُطالب بخصم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا من الوعاء الزكوي حيث لم يتضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م، ذلك لأن هذا المبلغ يمثل استثمارات في أسهم شركة (ج)، وأن هذه الاستثمارات واجبة الخصم لأن الشركة اقتنت هذه الأسهم بقصد الانتفاع والاستفادة من ربحها السنوي وليس بقصد التجارة، وبذلك فإنها تزكى زكاة المستغلات أي لا تجب الزكاة على أصل الأسهم، وإنما تجب الزكاة على الربح فقط، وحيث إن ربح هذه الأسهم يدخل ضمن إيرادات الشركة بقائمة الدخل، فإنه لا زكاة على أصل استثمارات الأسهم بمبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا ويجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

وحهة نظر المصلحة

لقد تم التصريح عن هذا البند من قبل المكلف في حساباته إيضاح رقم (١٧) تحت مسمى (قيمة ٥٠,٨١٢ سهم في شركة (د) بمبلغ ٨٩٠,٠٠٠ دولار)، وعند اعتراضه على الربط أفاد بأن هذا البند يمثل استثمارات في شركة (ج) وهذا تناقض في الإفصاح، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم أي مستند يُثبت اقتناء وهذه الاستثمارات مع الإشارة إلى أن الاستثمارات الخارجية تخضع للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٨٦/٤/٨٤١هـ البند (ثانيًا) منه.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لاقتناء هذه الاستثمارات وما يُثبت سداده للزكاة عنها أو تقديم القوائم المالية لشركة (ج) وتقديمها للمصلحة واحتساب الزكاة عنها.

رأي اللجنـــــة

تبين أن هذه الاستثمارات ليست في شركة (ج) ولكنها في الشركة (د)، وقد قدم المكلف المستندات المؤيدة لشراء هذه الاستثمارات وسداد قيمتها، كما قدم شهادة من ديوان الزكاة بجمهورية السودان يفيد أن شركة (د) قد قامت بسداد زكاتها لعام ٢٠٠٩م كاملة، وترى اللجنة أن هذا يفي بما يتطلبه القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ الذي يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي أن يقدم المكلف إما ما يثبت سداد الزكاة عنها في بلد الاستثمار أو أن يقدم المكلف قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٦- الأصول الثابتة بمبلغ (٥,٥٨٣,٥٨٧) ريالًا، وزكاتها (١٣٩,٥٩٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نُطالب بخصم مبلغ (٥,٥٨٣,٥٨٧) ريالًا من الوعاء الزكوي حيث لم يتضمن بيان ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م، ذلك لأن هذا المبلغ يمثل الفرق في صافي قيمة الأصول الثابتة بين ما تم خصمه في بيان الربط لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٩,٣٨٦,١٦٣) ريالًا، وبين صافي قيمة الاصول الثابتة الواردة بكشف رقم ٤ للأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها بمبلغ (١٤,٩٦٩,٧٥٠) ريالًا (مرفق رقم ١٠)، وهذا الكشف هو المعتمد لدى مصلحة الزكاة والدخل، لذلك فإننا نُطالب بخصم الصافي الكلي للأصول الثابتة الواردة بهذا الكشف رقم (٤) بمبلغ (١٤,٩٦٩,٧٥٠) ريالًا من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

لقد قامت المصلحة بحسم كامل الأصول الثابتة حسب قائمة المركز المالي للمكلف والبالغة (٩,٣٨٦,١٦٣) ريالًا، ولا يوجد فروقات استهلاك تم تعديل الأرباح بها حتى يمكن رد قيمتها للأصول المحسومة لذلك فإن إجراء المصلحة صحيح لحسمها كامل الأصول ولا مجال لاعتراض المكلف.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة يتمسك ممثل المكلف بما ورد في مذكرة الاعتراض وأفاد ممثلو المصلحة بأنه تم حسم الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية وأرفقوا قرارًا استئنافيًا برقم ١٤٥٣ لعام ١٤٣٥هـ يؤيد وجهة نظر المصلحة.

رأي اللجنـــــة

يطالب المكلف بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة من واقع كشف الاستهلاك رقم (٤) دون تعديل، وهذا الكشف لا يعتمد كما هو للأغراض الزكوية، بل يجب أن يُعدل بإضافة نصف قيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام ويحسم نصف قيمة الأصول الثابتة المتصرف بها خلال العام، وتكون النتيجة صافي الأصول طبقًا للقوائم المالية، وهذا ما قامت به المصلحة، ولذلك فإن اللجنة ترى أن الإجراء الذي قامت به المصلحة في معالجة هذا البند سليمًا وترفض اعتراض المكلف على هذا البند.

القــــرار

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المكلف في قبول بند بضاعة تالفة ومصاريف إعانات كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.
- ٢- تأييد المصلحة في عدم قبول التبرعات والإكراميات كمصروف جائز الحسم من وعاء المكلف الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٣- تأييد المكلف في قبول بند غرامات وبضاعة تالفة كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٤- تأييد المصلحة في إضافة الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٥- تأييد المكلف في مطالبته بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.
 - ٦- تأييد المصلحة في الإجراء الذي قامت به في معالجة الأصول الثابتة وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.